

Distr.: General
18 January 2017
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من الميسر المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)

أتشرف بأن أحيل طيه، حسبما تم الاتفاق عليه بين الممثلين في مجلس الأمن بشأن
تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، تقريرني نصف السنوي عن تنفيذ القرار، الذي يغطي الفترة
المتدة من ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.
وأرجو ممتنا إصدار الرسالة والتقرير باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) سيباستيانو كاردي
الميسر المعني بتنفيذ
قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)



الرجاء إعادة استعمال الورق



التقرير نصف السنوي الثاني المقدم من الميسر المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)

أولاً - مقدمة

١ - حددت المذكرة الموجهة من رئيس مجلس الأمن والمؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (S/2016/44) الترتيبات والإجراءات العملية التي يتعين أن يتخذها المجلس لكي يضطلع بتنفيذ المهام المتعلقة بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، وخاصة فيما يتعلق بالأحكام المحددة في الفقرات من ٢ إلى ٧ من المرفق بآء لذلك القرار.

٢ - وقد تقرر في المذكرة أن يقوم مجلس الأمن سنوياً باختيار عضو واحد للعمل ميسراً للمهام المحددة فيها. وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، تم تعيين الممثل الدائم لإسبانيا، رومان أويارثون مارتشيسسي، ميسراً لتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (انظر S/2016/2/Rev.4). وفي ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، عُين ميسراً للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (انظر S/2017/2/Rev.1).

٣ - وتقرر أيضاً في المذكرة أن يقدم الميسر كل ستة أشهر إحاطة للأعضاء الآخرين في مجلس الأمن عن الأعمال التي اضطلع بها وعن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، بالتوازي مع التقرير الذي يقدمه الأمين العام عن تنفيذ ذلك القرار.

٤ - وفي ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٦، استمع مجلس الأمن إلى إحاطة قدمها وكيل الأمين العام للشؤون السياسية بشأن التقرير الأول للأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) (S/2016/589)، وإحاطة قدمها الميسر عن عمل المجلس وعن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) (S/2016/649)، وإحاطة من رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، باسم الممثلة السامية للاتحاد الأوروبي المعنية بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية، بصفتها منسقة للجنة المشتركة المنشأة بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة (انظر S/PV.7739).

٥ - ويغطي التقرير الحالي الفترة الممتدة من ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

ثانياً - "إطار تنفيذ القرار ٢٢٣١" الذي حدده مجلس الأمن

٦ - عقد ممثلو "إطار تنفيذ القرار ٢٢٣١" الذي حدده مجلس الأمن اجتماعاً غير رسمي في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، لمناقشة القضايا ذات الصلة بتنفيذ القرار ٢٢٣١

(٢٠١٥)، والقيام، حسب المنصوص عليه في الفقرة ٧ من مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2016/44)، باستعراض الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير الثاني للأمين العام عن تنفيذ القرار قبل النشر العلني للتقرير.

٧ - وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، اجتمع فريق الميسر، بالاشتراك مع الأمانة العامة، مع ممثلي اللجنة المشتركة لمناقشة أداء قناة المشتريات. وكان هذا الاجتماع دليلاً آخر على التعاون السلس القائم بين مجلس الأمن واللجنة المشتركة، وامتداداً للاجتماعات المماثلة التي عقدت في الماضي.

٨ - ولم تطرأ أي تغييرات على القائمة المحتفظ بها عملاً بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، التي تضم حالياً ٢٣ فرداً و ٦١ كياناً^(١).

٩ - وقد ظل الميسر يتلقى الدعم من الأمانة العامة، عن طريق شعبة شؤون مجلس الأمن التابعة لإدارة الشؤون السياسية.

ثالثاً - خطة العمل الشاملة المشتركة

١٠ - في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، ولدى تقديم المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) إلى مجلس محافظي الوكالة، وبموازاة ذلك، إلى مجلس الأمن، تقريراً يؤكد أن جمهورية إيران الإسلامية قد اتخذت الإجراءات المحددة في الفقرات ١٥-١١ إلى ١٥-١١ من المرفق الخامس لخطة العمل الشاملة المشتركة (S/2016/57، المرفق)، تم إنهاء العمل بجميع أحكام القرارات ١٦٩٦ (٢٠٠٦)، و ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، و ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، و ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، و ١٨٣٥ (٢٠٠٨)، و ١٩٢٩ (٢٠١٠) و ٢٢٢٤ (٢٠١٥).

١١ - وفي نفس اليوم، بدأ نفاذ أحكام المرفق بآء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) التي تقتضي الامتثال للفقرات ١ و ٢ و ٤ و ٥ وللأحكام الواردة في الفقرات الفرعية ٦ (أ) إلى (و)

(١) تضم القائمة، اعتباراً من تاريخ اتخاذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، الأفراد والكيانات المحددين في القائمة التي وضعت بموجب القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وتتعهد لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، باستثناء ٣٦ فرداً وكياناً وردت أسماءهم بالتحديد في ملحق المرفق بآء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، ورفعت من القائمة في يوم التنفيذ. ويمكن للمجلس أن يرفع من القائمة أسماء أفراد أو كيانات، كما يُمكنه أن يُدرج فيها أسماء أفراد آخرين وكيانات أخرى ممن يتبين أنهم يستوفون معايير معينة للإدراج في القائمة يحددها القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، قرر المجلس رفع اسم كيان واحد، هو مصرف سبه ومصرف سبه الدولي (انظر البيان الصحفي الصادر عن المجلس، المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، والمعنون "مجلس الأمن يرفع مصرف سبه ومصرف سبه الدولي من القائمة الموضوعة عملاً بالقرار ٢٢٣١").

من المرفق بآء للقرار على امتداد المدة المحددة في تلك الفقرات، وتدعو إلى الامتثال للفقرتين ٣ و ٧ من المرفق بآء للقرار.

١٢ - وتمشياً مع الفقرة ٤ من القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، قدم المدير العام للوكالة في أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ إلى مجلس محافظي الوكالة، وبموازاة ذلك إلى مجلس الأمن، تقريرين عن أنشطة التحقق والرصد التي تضطلع بها الوكالة في جمهورية إيران الإسلامية في ضوء القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) (S/2016/808 و S/2016/983). وفي بيان استهلاكي أمام مجلس المحافظين، في اجتماعه المعقود في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، لفت المدير العام الانتباه إلى ما ورد في تقريره من أن الوكالة تواصل الاضطلاع بأنشطة التحقق والرصد للتأكد من تنفيذ جمهورية إيران الإسلامية للالتزامات التي تعهدت بها في المجال النووي بمقتضى خطة العمل الشاملة المشتركة. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت الوكالة، في ٦ كانون الأول/ديسمبر، معلومات مستكملة عن التطورات التي نشأت فيما يتعلق بمخزون إيران من الماء الثقيل منذ تقديم تقريرها الفصلي الأخير.

١٣ - وفي كل من هذين التقريرين الفصليين، تؤكد الوكالة أن جمهورية إيران الإسلامية: لم تواصل تشييد مفاعل الماء الثقيل للبحوث القائم في آراك (المفاعل IR-40) استناداً إلى تصميمه الأصلي؛ ولم يبق لديها أكثر من ٥٠٦٠ طاردة مركزية من طراز IR-1 مركبة في ٣٠ سلسلة تعاقبية في محطة ناتانز، ولم تقم بإثراء اليورانيوم بنسبة أعلى من ٣,٦٧ في المائة من اليورانيوم -٢٣٥؛ ولم تقم بأي إثراء لليورانيوم أو ما يتصل بذلك من أنشطة البحث والتطوير في محطة فوردو، ولم تكن هناك أي مواد نووية في المحطة؛ وواصلت السماح للوكالة باستخدام أجهزة رصد الإثراء إلكترونياً والأختام الإلكترونية التي تنقل لمفتشي الوكالة حالتها داخل المواقع النووية، وتسهيل عملية الجمع الآلي لتسجيلات عمليات القياس التي تقوم بها الوكالة والمسجلة باستخدام أجهزة قياس مركبة (الفقرة ٦٧-١)؛ وأصدرت إيران تأشيرات دخول طويلة الأجل لمفتشي الوكالة الذين تمت تسميتهم لجمهورية إيران الإسلامية على النحو الذي طلبته الوكالة ووفرت مساحة عمل ملائمة للوكالة في المواقع النووية، وسهلت استخدام مساحة عمل في أماكن قريبة من المواقع النووية في جمهورية إيران الإسلامية (الفقرة ٦٧-٢). ويؤكد التقريران معا على التعاون المتواصل لجمهورية إيران الإسلامية في رصد كميات ركازة خام اليورانيوم في جمهورية إيران الإسلامية، على النحو المنصوص عليه في خطة العمل الشاملة المشتركة.

١٤ - وذكرت الوكالة أيضاً أنها تواصل التحقق من عدم تحريف المواد النووية المعلنة في المرافق النووية والأماكن الواقعة خارج المرافق التي تستخدم فيها المواد النووية عادة التي

أعلنت عنها جمهورية إيران الإسلامية بموجب اتفاق الضمانات الذي أبرمته. وأفادت الوكالة كذلك بأن جمهورية إيران الإسلامية تواصل مؤقتاً تطبيق البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الخاص بها وأن الوكالة تواصل تقييماتها فيما يتعلق بعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة بالنسبة لجمهورية إيران الإسلامية، وذلك بسبل منها إجراء معاينات تكميلية بمقتضى البروتوكول الإضافي إلى مواقع وأماكن أخرى في جمهورية إيران الإسلامية.

رابعاً - رصد تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)

١٥ - لم يتلق الميسر أي معلومات تتعلق بأعمال يدعى أنها تتعارض مع القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). غير أن الميسر قد أحاط علماً بالرسالة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإسرائيل (S/2016/987)، والرسالة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية (S/2016/992).

١٦ - وقد أجرى الميسر اتصالات مع البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة التماساً لردها على مزاعم تتعلق بحالتين يدعى أنه تم فيهما نقل أسلحة على النحو التالي:

(أ) في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، تلقى مجلس الأمن تقريراً عن تنفيذ الفقرة ٦ (ب) من المرفق بـ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) (انظر S/2016/649، الفقرة ٢٣). وأبلغت إحدى الدول الأعضاء المجلس بأن قواتها البحرية قد صادفت مركباً شراعياً وصعدت إلى متنه في أثناء عبوره المياه الدولية بالقرب من خليج عمان وهو يحمل أسلحة يُدعى أن منشأها جمهورية إيران الإسلامية ومن المرجح أن تكون متجهة إلى اليمن. وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وجه الميسر رسالة إلى الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة (انظر S/2016/649، الفقرة ٢٤) دعا فيها حكومته إلى التعليق على ذلك التقرير؛

(ب) في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، تلقى المجلس تقريراً آخر عن تنفيذ الفقرة ٦ (ب) من المرفق بـ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وأبلغت إحدى الدول الأعضاء المجلس بأن قواتها البحرية قد صادفت سفينة في شمال المحيط الهندي وصعدت إلى متنها وكانت تحمل أسلحة يُدعى أن منشأها جمهورية إيران الإسلامية ومن المرجح أن تكون متجهة إلى اليمن أو الصومال (انظر S/2016/649، الفقرة ٢٥). وفي ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦، وجه الميسر رسالة ثانية إلى الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة دعا فيها حكومته إلى التعليق على ذلك التقرير.

١٧ - وخلال الاتصالات التي أجراها الميسر لالتماس توضيح بشأن هاتين الحالتين المزعومتين، أعربت البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية عن رفضها لتلك الادعاءات، مؤكدة من جديد أن جمهورية إيران الإسلامية لم تشارك قط في عمليات التسليم من هذا القبيل. وحتى تاريخ تقديم هذا التقرير، لم تكن جمهورية إيران الإسلامية قد ردت رسمياً على الرسالتين المؤرختين ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ و ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦.

خامساً - موافقة قناة المشتريات، والإخطارات، والإعفاءات

١٨ - عاجلت قناة المشتريات خمسة مقترحات تتعلق بالمشاركة في الأنشطة المبينة في الفقرة ٢ من المرفق بـ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) أو بالإذن بتلك الأنشطة، قدمتها دولتان من الدول الأعضاء إلى مجلس الأمن للموافقة عليها. وقد أحيلت الاقتراحات على الفور إلى اللجنة المشتركة لاستعراضها، وفقاً للفقرة ٨ (ب) من مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2016/44).

١٩ - وقدم إلى مجلس الأمن في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ اقتراحان بتوريد أصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيا من النوع المبين في الوثيقة INFCIRC/254/Rev.9/Part 2. وقدمت اللجنة المشتركة توصيات بالموافقة. وأقر المجلس الاقتراحين في وقت لاحق في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر. وقدم إلى المجلس في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر اقتراح واحد بتوريد أصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيا من النوع المبين في الوثيقة INFCIRC/254/Rev.12/Part 1. وقدمت اللجنة المشتركة توصية بالموافقة. وأقر المجلس ذلك الاقتراح في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر. وقدم إلى المجلس في ٦ كانون الأول/ديسمبر اقتراحان بتوريد أصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيا من النوع الوارد في الوثيقة INFCIRC/254/Rev.9/Part 2. وهذان الاقتراحان هما الآن قيد استعراض اللجنة المشتركة.

٢٠ - وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أحال منسق الفريق العامل المعني بالمشتريات إلى ميسر تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) التقرير نصف السنوي الثاني للجنة المشتركة (S/2016/1113)، وفقاً للفقرة ٦-١٠ من المرفق الرابع لخطة العمل الشاملة المشتركة، الذي يعكس الأنشطة المضطلع بها خلال فترة نصف السنة المشمولة بالتقرير.

٢١ - وبالإضافة إلى ذلك، قُدم إلى مجلس الأمن في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ إخطار واحد يتعلق بنقل تكنولوجيا مشمولة بالفرع بـ ١- من الوثيقة INFCIRC/254/Rev.12/Part 1، موجهة للاستخدام في مفاعلات الماء الخفيف، إلى جمهورية إيران الإسلامية. وقدم إلى المجلس إخطار ثان في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وإخطار

ثالث في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، فيما يتعلق بعمليات نقل إلى جمهورية إيران الإسلامية لليورانيوم المنخفض التخصيب الذي يغطيه الفرع ألف -١- ٢ من الوثيقة INFCIRC/254/REV.12/Part 1 المدمج في عناصر مجمعة للوقود النووي لمفاعلات الماء الخفيف، وكذلك معدات مشمولة بالفرع باء-١ من الوثيقة INFCIRC/254/rev.12/Part 1، موجهة للاستخدام في مفاعلات الماء الخفيف. ووفقا للفقرة ٢ من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، لا يشترط استصدار موافقة على بعض الأنشطة ذات الصلة بالمجال النووي، وإن كان من اللازم أن يُخطَر بها المجلس أو المجلس واللجنة المشتركة معا.

سادسا - طلبات الموافقة والاستثناء الأخرى

٢٢ - في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، قدمت إحدى الدول الأعضاء إلى مجلس الأمن اقتراحا يتعلق بالمشاركة في الأنشطة المبنية في الفقرة ٥ من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) وبالإذن بتلك الأنشطة. ولم يرد المجلس بعد على ذلك الاقتراح.

٢٣ - وترد الاستثناءات من الأحكام الخاصة بتجميد الأصول في الفقرة ٦ (د) من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، والاستثناءات من الأحكام الخاصة بحظر السفر في الفقرة ٦ (هـ) من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). ولم يتلق مجلس الأمن أو يوافق على طلبات بمنح استثناءات فيما يتصل بالأفراد المدرجين حاليا في القائمة المحتفظ بها عملا بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، والبالغ عددهم ٢٣ فردا، أو بالكيانات المدرجة في القائمة، وعددها ٦١ كيانا.

سابعا - الشفافية والتوجيه والتوعية

٢٤ - استمر إيلاء الأولوية للشفافية والتوجيه العملي والتوعية، بالنظر إلى الأهمية التي يكتسبها الفهم السليم للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) بالنسبة لتنفيذه.

٢٥ - وقد كان الموقع الشبكي المتعلق بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، الذي تظطلع الأمانة العامة بإدارته وتحديثه بانتظام، أداة رئيسية لتوفير المعلومات المتصلة بتنفيذ القرار. وفي الفترة من ١٨ تموز/يوليه إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، تجاوز عدد زيارات الموقع ٧٢ ٠٠٠ زيارة، ليصل بذلك عددها الإجمالي إلى ١٤٠ ٠٠٠ زيارة منذ إنشاء الموقع.

٢٦ - وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، استجاب مجلس الأمن إلى طلب مقدم من إحدى الدول الأعضاء في ٢٤ حزيران/يونيه التماسا للتوجيه بشأن إمكانية وصول السفن التي ترفع العلم

الإيراني إلى الموانئ الأجنبية بغية تحميل البضائع وتفريغها. وأشار المجلس إلى أن جميع أحكام القرارات السابقة بشأن المسألة النووية الإيرانية قد أُنهي العمل بها في ١٦ كانون الثاني/يناير، تمسحياً مع الفقرة ٧ (أ) من القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، بما في ذلك الحظر المفروض على تقديم خدمات الإمداد بالوقود للسفن التي تمتلكها إيران أو تتعاقد عليها والتي يعتقد أنها تحمل أصنافاً محظورة، ويشمل ذلك السفن المستأجرة. وأشار المجلس أيضاً إلى أن أياً من الأحكام الواردة في المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) لا يمنع السفن التي ترفع العلم الإيراني، فضلاً عن السفن التي تمتلكها إيران أو تتعاقد عليها، بما في ذلك السفن المستأجرة، من دخول الموانئ الأجنبية من أجل تحميل وتفريغ البضائع. كذلك أشار المجلس إلى الأحكام الواردة في الفقرتين ٦ و ٧ من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) فيما يتصل بالأصناف الموجودة في أقاليم الدول، بما في ذلك الموانئ والمطارات، ولا يمثل توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها لحظة العمل الشاملة المشتركة أو للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

٢٧ - وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، قدمت اللجنة المشتركة، تلبية لطلب مقدم من إحدى الدول الأعضاء عن طريق الميسر، توجيهات بشأن عمليات النقل المؤقت المتصلة بالبحال النووي إلى جمهورية إيران الإسلامية عملاً بالفقرة ٢ من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وأوضحت اللجنة المشتركة أن الحالات التي لا يُعْتزَم فيها بقاء السلع المعنية في جمهورية إيران الإسلامية إلا لفترة معينة من الزمن لتغادرها فيما بعد تُتبع فيها الإجراءات المقررة ضمن قناة المشتريات، بما في ذلك تقديم شهادة استعمال نهائي موقعة من الهيئة الوطنية الإيرانية المكلفة بذلك. وأشارت اللجنة المشتركة أيضاً إلى أنها سوف تسعى إلى التعجيل باستعراضها للصادرات المؤقتة الموجهة لأغراض البيان أو العرض في المعارض. وترد هذه التوجيهات في الصيغ المعدلة للوثائق التي تقدم معلومات عملية عن قناة المشتريات، وهي متاحة على الموقع الشبكي لمجلس الأمن المكرس لتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، وتم توجيه انتباه جميع الدول الأعضاء إليها عن طريق مذكرة شفوية أصدرها الميسر في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ (SCA/4/16 (10)).

٢٨ - وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، تلقى الميسر تقريراً عن الخطوات التي اتخذتها إحدى الدول الأعضاء لمواءمة إطارها القانوني الوطني مع أحكام القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

٢٩ - وقد عقد الميسر عدة مشاورات ثنائية مع ممثلي الدول الأعضاء، بما في ذلك جمهورية إيران الإسلامية، لمناقشة القضايا ذات الصلة بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).